

## 151615 - هل يشترط إذن الزوج في رضاعة ولدها أو ولد غيرها

### السؤال

هل يشترط رضا الزوج في إرضاع الطفل الصغير؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه ، وفي سن الرضاع . واختلفوا في من يجب عليه . فقال الشافعية والحنابلة : يجب على الأب استرضاع ولده ، ولا يجب على الأم الإرضاع ، وليس للزوج إجبارها عليه ، دنيئة كانت أم شريفة ، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه ، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها ، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال ، فيجب عليها حينئذ ...

قال المالكية : يجب الرضاع على الأم بلا أجره إن كانت ممن يرضع مثلها " الموسوعة الفقهية (22 / 239).

ثانياً :

جمهور الفقهاء على أن الأم إذا أرادت أن ترضع طفلها وجب تمكينها من ذلك ، وذهب الشافعية في قول إلى أن للزوج منعها ، كما يمنعها من الخروج من بيته إلا بإذنه .

وفي المرجع السابق (22 / 240) :

" حق الأم في الرضاع :

إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيب وجوباً . سواء أكانت مطلقة ، أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء ؛ لقوله تعالى : ( لا تضار والدة بولدها ) . والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها ؛ ولأنها أحنى على الولد وأشفق ، ولبنها أمراً وأنسب له غالباً . وفي قول للشافعية : للزوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره ، كما أن له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله رحمه الله : " ليس له منعها من إرضاع ولدها منه ... إلا إذا كان في الأم مرض يخشى على الولد منه " انتهى من "الشرح الممتع" (12 / 426).

وبهذا يتبين أنه لا يشترط رضا الزوج أو إذنه في إرضاع الزوجة لولدهما .

وأما إرضاعها لولدها من غيره ، أو لأجنبي ، فيشترط إذنه إلا إذا تعيّنت لإرضاعه .

قال في " زاد المستقنع " : " وله منعها من إجارة نفسها ، ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " ويكون هذا بأن تكون امرأة طلقها زوجها الأول وهي حامل ، فتنتهي العدة بوضع الحمل ويتزوجها آخر، وهي لا تزال ترضع الولد ، فللزوجة الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول ، إلا في حالين :

الأولى : الضرورة ، بأن لا يقبل هذا الطفل ثديا غير ثدي أمه ، فيجب إنقاذه .

الثانية : أن تشترط ذلك على زوجها الثاني ، فإذا وافق لزمه " انتهى من "الشرح الممتع" (426 / 12).

والله أعلم .